بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى طَلاَقِ السُّنَّةِ

١١٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنَ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ،

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط . وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . كذا فى فتح البارى . واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً . واللعان والإلتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما ، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها . كذا فسر العلماء الحنفية ، والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

باب ما جاء فى طلاق السنة

قال الإمام البخارى فى صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين . قال الحافظ فى الفتح : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن

عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا .

قالَ : قلْتُ : فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قالَ : فَمَهْ . أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ؟

مسعود فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : فى الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك . قوله (وهى حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط ، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها . كذا فى عمدة القارى . (فقال) أى ابن عمر رضى الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك ، لا أنه ظن أنه لا يعرفه . قاله الحافظ وغيره ، (فإنه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار . قاله النووى فى تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع فى مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون . قال الحافظ : و يمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى . (فأمره أن يراجعها) وفى رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين : فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القارى : فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام . (قال قلت) أى قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضى الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول أى يحتسب (قال) أى ابن عمر رضى الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية . وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر : فمه . معناه فأى شىء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها ؟ فكأنه قال وهل من ذلك بد (أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنه

١١٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ فِي الحَيْضِ . فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَامِلاً » .

حدِيثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ، حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وكَذٰلِكَ حدِيثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ . وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ، أنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ ،

صاحب القصة ، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد جاء فى رواية لمسلم عن ابن عمر : مالى لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت . وقوله أرأيت أى أخبرنى . قال الحافظ بن حجر : قوله أرأيت إن عجز واستحمق أى إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابى: فى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . قوله (مره فليراجعها) اختلف فى وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة . وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها . قاله العينى رحمه الله . قلت : واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك . والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا) استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سنى ، وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : أنه ليس بسنى ولا بدعى . واختلف فى المراد بقوله — طاهراً — هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثانى لما فى رواية عند النسائى فى هذه القصة . قال : مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، قاله الحافظ . قوله (حديث يونس ابن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه

أنْ يُطلِّقَها طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضاً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَكُونُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وإسْحَاقَ . وقَالُوا (فِي طَلاقِ الْحَامِلِ) : يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ .

الأئمة الستة وله طرق وألفاظ قوله (وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثا وهى طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعى وأحمد) قال القارى فى المرقاة قال فى شرح السنه استدل الشافعى على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة . لأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها ؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة . وهو قول الشافعى ، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث . وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى ما فى المرقاة . قلت حديث ركانة هـذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح . ولا على وقوع الثلاث . قال العينى فى شرح البخارى : واختلفوا فى طلاق السنة فقال مالك : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضى العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعى وقال أبو حنيفة : هذا أحسن من الطلاق . وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع . وهو قول الثورى وأشهب وزعم المرغينانى أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبى حنيفة حسن وأحسن وبدعى . فالأحسن أن يطلقها وهى مدخول بها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى العدة . والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار . والمدعى أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً . انتهى كلام العينى .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ ، عنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْدٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ قالَ : أَتَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى الْبَتَّةَ . فقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلتُ : وَاحِدَةً. قالَ « واللهِ ؟ » قُلتُ واللهِ ! قالَ « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ ». هٰذَا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

باب ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة

قوله : (عن الزبير بن سعد) كذا فى النسخ الموجودة الزبير بن سعد وفى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه الزبير بن سعيد . وكذلك فى الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : روى عباس عن ابن معين ثقة . وقال فى موضع آخر ليس بشىء . وقال النسائى ضعيف . وهو معروف بحديث فى طلاق البتة . وقال فى التقريب لين الحديث (عن عبد الله ابن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ فى التقريب : قد ينسب إلى جده وقال هو لين الحديث . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال العقيلى إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبى عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشافعى عن عمه عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . قال الذهبى : كأنه اراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى . (عن أبيه) أى على بن يزيد بن ركانة . قال فى الخلاصة على بن يزيد بن ركانة المطلبى عن أبيه وجده . وعنه ابناه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان . وقال البخارى لم يصح حديثه (عن جده) أى ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية .

قوله : (إنى طلقت أمرأتى البتة) بهمزة وصل أى قال أنت طالق البتة . من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة كما وقع فى رواية لأبى داود (قال فهو ما أردت) وفى رواية لأبى داود فردها إليه . قال الخطابى فيه بيان أن طلاق البتة

وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرُهُمْ فى طَلاَقِ الْبَتَّةِ . فَرُوِىَ عنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ جعَلَ الْبَتَّةَ واحِدَةً .

ورُوِىَ عنْ عَلِىٍّ أنَّهُ جعَلَهَا ثلاَثاً .

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ . فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثلاَثٌ ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن انتهى . قال القاضى رحمه الله فى الحديث فوائد : منها — الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ . ومنها — أن البتة مؤثرة فى عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه . إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً . ومنها — أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع انتهى . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذرى : فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة . وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة وضعفه أيضاً البخارى وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه انتهى كلام المنذرى . قوله (فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العينى فى شرح البخارى : وقد اختلف العلماء فى قول الرجل : أنت طالق البتة . فذكر ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أنها واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فهى ثلاث . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وقالت طائفة : البتة ثلاث . روى ذلك عن على وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبى ليلى ومالك والأوزاعى وأبى عبيد انتهى كلام العينى . وقال القارى فى المرقاة : طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث انتهى كلام القارى . (وروى عن على أنه جعلها ثلاثا) وهو

وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ (فِي البَتَّةِ) : إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

وقالَ الشَّافِعِيُّ : إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ . وإنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ .

٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكَ)

١١٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ . أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ . أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ : قُلْتُ لأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إنَّهَا ثَلاثٌ إلاَّ الحَسَنَ؟ فقَالَ : لاَ إلاَّ الحَسَنَ . ثمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْراً إلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلاثٌ » .

مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال فى شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر فى أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد . فالثلاث واحد اعتبارى من حيث أنه مجموع فتصح نيته . وأما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه انتهى .

باب ما جاء فى أمرك بيدك

إعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال أمرك بيدك . فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق ، وأما إذا فارقته واختارت نفسها فهو طلاق . وستقف على مافيه من اختلاف أهل العلم . قوله (اللهم غفرا) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أى اغفر غفراً . قال بعض العلماء : طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن ، يعنى أنه سمع من قتادة أيضا مثله انتهى . وقال بعضهم : يحتمل أنه كان سماعه من الحسن

قالَ أيُّوبُ : فَلَقيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ . هَـذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حدِيثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ . وَسَأَلتُ مُحَمَّدًا عنْ هٰذَا الحَدِيثِ فقَالَ : أخبرنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهـٰذَا . وإِنَّما هُوَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً .

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وكَانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً ، صَاحِبَ حدِيثٍ .

على الجزم واليقين ، فلذا قاله جزماً بل حصراً . ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة انتهى . كذا فى حاشية النسخة الأحمدية . قلت : والظاهر عندى أنه كان ينبغى لأيوب أن يقول فى جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع ، ثم تذكر على الفور فاستغفر وا قال اللهم غفرا إلا ما حدثنى . . . قتادة عن كثير الخ . والله تعالى أعلم . (عن كثير مولى بنى سمرة) قال فى تهذيب التهذيب كثير بن أبى كثير البصرى مولى عبد الرحمن ابن سمرة قال العجلى : تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث) أى إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فاختارت نفسها فهى ثلاث (فسألته) أى فسألت كثيراً عن هذا الحديث أى سألته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفى رواية أبى داود قال أيوب فقدم علينا كثير . فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أى فأخبرت قتادة بما قال كثير) فقال (أى قتادة (نسى) أى كثير . وفى رواية أبى داود فقال : بلى ولكنه نسى . اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما فى رواية الترمذى فليس ذلك مما يعد قادحاً فى الحديث كما تقرر فى أصول الحديث . قوله (ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى كلام الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وقال هذا حديث

وقد اختلف أهل العلم فى (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا واحدة، استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

منكر. (وكان على بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذى أراد بقوله هذا أن على بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعنى إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ففارقته فهى طلقة واحدة. ولم يصرح الترمذى بأن هذه الوحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه: هى واحدة رجعية. روى محمد فى موطاه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فأتاه بعض بنى أبى عتيق وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتى أمرها بيدها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه. قوله (وقال عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت) أى الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه كما صرح به الإمام محمد فى موطاه .. وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بنى أبى عتيق: ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة الخ. فلعل عن زيد بن ثابت روايتين

وذَهَبَ سُفْيَانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمرَ وعَبْدِ اللهِ . وأَمَّا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ فقَالَ : القَضَاءُ مَا قَضَتْ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ٱبنِ عُمرَ .

والله تعالى أعلم . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج (وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد فى موطإه عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فى عدتها (وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول أبى حنيفة وأصحابه (وأما مالك ابن أنس فقال القضاء ماقضت) وروى مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ؟ فسكت، ثم قالت : أنت الطلاق ؟ فقال : بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق ، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه . قال مالك : قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ماسمع فى ذلك وأحبه إلى انتهى ما فى الموطإ . قال الشيخ سلام الله فى المحلى فى شرح الموطإ : قوله وهذا أحسن أى كون القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الزوج، أحسن ما سمعت فى التى يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهى المملكة . فلو قالت طلقت نفسى ثلاثاً ، وقال : ما أردت ذلك بل أردت تمليكى لك نفسك طلقة أو طلقتين مثلا فالقول له بخلاف ما لو قال : ما أردت بالتمليك لك شيئاً أبداً فلا يقبل قوله ، بل يقع ما أوقعت هذا فى المملكة . وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث ، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبى زيد وعند أبى حنيفة يقع فى أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة . وإن ثلاثاً فثلاث . وفى اختيارى يقع واحدة بائنة . وإن نوى الزوج ثلاثاً .وعند الشافعى يقع رجعية فى المملكة والمخيرة كليهما . وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما فى المحلى (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذى قول الشافعى وقد عرفت قوله آنفاً ، وهو أنه يقع عنده رجعية فى المملكة والمخيرة كلتيهما .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ ، عنْ الشَّعْبِيِّ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَرْنَاهُ . أفَكَانَ طَلاَقًا ؟.

١١٨٩ أ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الأعْمَشِ ، عنْ أبِي الضُّحَى ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ .

باب ما جاء فى الخيار

المراد به التخيير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها قاله العينى . قوله (خيرنا) وفى رواية مسلم خير نساءه (أفكان طلاقا) استفهام إنكار أى لم يكن طلاقا لأنهن اخترن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (واختلف أهل العلم فى الخيار الخ) قال الحافظ فى الفتح : وبقول عائشة رضى الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا . وحكى الترمذى عن على إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمرو ابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان : قال كنا جلوساً عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر . فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال ليس كما قلت . إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بدا من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

ما كنت أعرف . قال على وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى . وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها . فواحدة بائنة ولا يرد عليه إلا إيراد السابق . وقال الشافعى : التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت . فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما . نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى ، ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير . فلو قال مثلا : اختارى . فقالت : اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه . وهو ظاهر لكن محله الإطلاق . فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب الهداية أيضاً : إن قال اختارى ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا . فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال : اختارى فقالت اخترت . فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة . فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً . ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث : إن المرأة إذا اختارت نفسها . أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده

وقالَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ : إنِ اخْتارَتْ زَوْجَها فواحِدَةٌ . وإنِ اخْتارَتْ نَفْسَها فثلاثٌ. وذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذا البابِ إلَى قَوْلِ عُمرَ وعَبْدِ اللهِ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفةِ. وأمَّا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

١١٩١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مُغِيرَةَ، عنِ الشَّعْبِيِّ، قالَ: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإبْرَاهِيمَ فقالَ : قالَ عُمَرُ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وسُنَةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأةٍ ، لاَ نَدْرِي أحَفِظَتْ أمْ نَسِيَتْ . وكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ . أنبأنَا حُصَيْنٌ وإسْمَاعِيلُ ومُجَالِدٌ. قالَ هُشَيْمٌ : وأخبرنا دَاوُدُ أيْضاً عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ

لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم انتهى ما فى فتح البارى .

باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

قوله : (طلقنى زوجى ثلاثا) وفى رواية فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أى حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم) هو النخعى (فقال) أى إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أى لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتى بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من

ابنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عنْ قَضَاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا ، فقالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سُكْنَى ولاَ نَفقَةً .

وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وعَطاء بنُ أَبِي رَبَاحٍ والشَّعْبِيُّ . وبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . وقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى ولاَ نَفقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً ، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا

قال إن للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بألفاظ مختصراً ومطولا قوله (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمر و بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم فى رواية ، وأهل الظاهر كذا فى عمدة القارى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله : إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعى) وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيدة . وقال بعض أهل العلم : إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكانى فى النيل . واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب وهو نص صحيح صريح فى هذه المسألة . قال العينى فى شرح البخارى : قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى . واحتج من قال

السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ). قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا،

إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضى الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأخرجه النسائى ولفظه قال : قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة . قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه . وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فهو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله فى آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه . وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال الشوكانى : ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضى الله عنه . فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئاً من السنة ، يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع . قلت صرح الأئمة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة . وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين . فإن قلت : قال ، صاحب العرف الشذى إن النخعى لا يرسل إلا صحيحاً كما فى أوائل التمهيد انتهى . قلت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله . وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود انتهى . (وقال الشافعى إنما جعلنا لها) أى للمطلقة ثلاثا (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة) قوله تعالى بتمامه هكذا (يأيها النبى إذا

واعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السُّكْنَى ، لِمَا كانَتْ تَبْذُو على أَهْلِهَا .

قالَ الشَّافِعِيُّ : ولاَ نَفَقَةَ لَهَا . لحديثِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قِصَّةِ حديثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيْسٍ .

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية ، فاستدلال الشافعى به على أن للمطلقة ثلاثا السكنى محل نظر فتفكر (قالوا هو . . البذاء أن تبذو على أهلها) قال فى القاموس البذى كرضى الرجل الفاحش وهى بالياء وقد بذو بذاء وبذاءة و بذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال فى تفسير الخازن قال ابن عباس : الفاحشة المبينة بذاءتها على أهل زوجها . فيحل إخراجها لسوء خلقها . وقيل أراد بالفاحشة أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد لمنزلها . ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى . (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفى رواية للبخارى وغيره : أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش يخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة أنها كانت فى مكان وحش وقد وقع فى رواية لأبى داود : إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعى : ولانفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس) فذهب الشافعى أن المطلقة ثلاثا لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس . والكلام فى هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات .

٦ — بابُ مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَامِرٌ الاحْوَلُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا نَذْرَ لِابنِ آدمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قوله : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أى لا صحة له فلو قال : لله على أن أعتق هذا العبد . ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه . كذا نقل القارى عن بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أى لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود . ولا بيع إلا فيما لك . قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جويبر عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح وجويبر ضعيف . كذا فى نصب الراية . وقال الحافظ فى فتح البارى : أخرج البيهقى وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش يقول ، قال على بن أبى طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقى . ورواية أبى داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن على مطولا . وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى سنده ضعف . (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهى منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطنى فى هذه الطريق : ولو سميت المرأة بعينها . كذا فى التلخيص ونصب الراية . (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ فى التلخيص : وله طرق عنه بينتها فى تعليق التعليق . وقد قال الدارقطنى: الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وهى أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطنى وهو

أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ . وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . رُوِيَ ذٰلِكَ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ وشُرَيْحٍ وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

ضعيف . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى وهو ضعيف وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب . وقال أيضاً سألت محمد بن إسماعيل فقلت أى شيء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن إنتهى كلام المنذرى . قوله (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ فى الفتح هذه المسألة من الخلافيات المشهورة والعلماء فيها مذاهب . الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور ، وهو قول الشافعى وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك فى المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثورى وأبى عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق إنتهى كلام الحافظ . قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب ، قال قال البيهقى بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق

وبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِى (المَنْصُوبَةِ) : إنَّهَا تَطْلُقُ . وقَدْ رُوِى عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُمْ قَالُوا : إذا وَقَّتَ نُزِّلَ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ : أَنَّهُ إذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً أَوْ قالَ : إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا ، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنَّهَا تَطْلُقُ .

الذى علق قبل النكاح والملك ، لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشىء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى فى الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها إنتهى كلام البيهقى . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال « كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة أشتريها فهى حرة » : هو كما قال . فقال له معمر : أو ليس جاء : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهرى ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهرى فى أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال : إن تزوجت فهى طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال البيهقى من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما . وفيه أيضاً : لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقى . وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة ، ذكرها الحافظ فى الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله إليه . قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال فى المنصوبة : إنها تطلق) وفى بعض النسخ المنسوبة بالسين المهملة « وهو الظاهر، أى المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروى عن إبراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أى

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِى هٰذَا البَابِ وقالَ : إنْ فَعَلَ ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ . وذُكِرَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِى هٰذَا ؟ فقالَ ابنُ المُبَارَكِ : إنْ كانَ يَرَى هٰذَا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهٰذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهٰذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِىَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ . وقالَ أَحْمَدُ : إنْ تَزَوَّجَ ، لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

إذا عين وقتا بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلا نزل يعنى يقع الطلاق . روى وكيع فى مصنفه عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق . فليس بشىء وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال إذا عمم فليس بشىء . وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعى قال : إذا وقت وقع وباسناده : إذا قال كل فليس بشىء . ومن طريق حماد بن أبى سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، كذا فى فتح البارى قال الحافظ : فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعى ثم حماد انتهى . (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس) فى المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمى امرأة بعينها) مثلا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق (أو وقت وقتاً) أى عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلا : إن تزوجت اليوم أو غداً فهى طالق (أو قال إن تزوجت من كورة كذا) وقال فى القاموس . الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية . (وأما ابن المبارك فشدد فى هذا الباب) أى فى هذه المسألة (وقال إن فعل لا أقول هى حرام) أى إذا قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده (وقال أحمد إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال : إن تزوج لا آمره أن يفارق . وكذا قال إسحاق فى المعينة انتهى .

وقالَ إسْحَاقُ : أنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرأتُهُ وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

٧ — بابُ مَا جَاءَ أنَّ طَلاَقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ أخبرنا مُظَاهِرُ بنُ أسْلَمَ . قالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عنْ عائِشَةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « طَلاَقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى) هو الإمام الذهلى ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) إسمه عبد الملك ابن عبد العزيز الأموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال فى التقريب ضعيف . قوله (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أى تطليقها تطليقتان (وعدتها حيضتان) قال القارى فى المرقاة دل ظاهر الحديث على أن العبرة فى العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا . ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار . وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة . فإن كانت أمة يكون طلاقها إثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً . وقال الشافعى ومالك وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، ولا نظر للزوجة . وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض . وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر انتهى ما فى المرقاة . وقال الخطابى فى المعالم : اختلف العلماء فى هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح . وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ثم قال :

قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : وأخبرنا أبُو عَاصِمٍ . أخبرنا مُظاهِرٌ بِهذَا .
قالَ : وفِي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أسْلَمَ . ومُظَاهِرٌ لا يُعْرَفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ .

والحديث يعنى حديث الباب حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابى . قلت واحتج أيضاً لأبى حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً : طلاق الأمة إثنتان وعدتها حيضتان . وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف . واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . رواه الدارقطنى والبيهقى وروياه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث على نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة ، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك فى الموطإ عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقال : حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمه حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أى بهذا الحديث المذكور يعنى قال محمد بن يحيى الذهلى وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفى سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر . فقلت حدثنى كما حدثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة الخ . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمر) ، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَالَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نفسَه بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

قوله (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . قال المنذرى وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأة

قوله : (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا فى فتح البارى . (ما لم تكلم به) أى فى القوليات (أو تعمل به) أى فى العمليات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته . وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العينى فى عمدة القارى عن المحيط : إذا كتب طلاق امرأته فى كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع . وإن لم يكن مستبيناً أو كتب فى الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أى لا يقع .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أدْرَكَ المَدِينِي عنْ عَطَاءٍ، عنِ ابنِ مَاهَكَ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ: وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ ».

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: وَعَبْدُ الرَّحْمنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بنِ أدْرَكَ

باب فى الجد والهزل فى الطلاق

قوله : (عن عبد الرحمن بن أدرك المدينى) قال الجوهرى النسبة إلى مدينة يثرب مدنى وإلى مدينة منصور مدينى للفرق كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القارى فى المرقاة الهزل أن يراد بالشىء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها فى القاموس بالكسر والفتح : عود المطلق إلى طليقته انتهى يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلا لا ينفعه . قال القاضى : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلا . لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إنى كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائى منكر الحديث ، ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن . وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق . وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ : لا يجوز

وابنُ مَاهَكَ ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ .

١٠ — بابُ مَاجَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ سُفْيَانَ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ . قالَ أَبُو عِيسَى :

اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز . وفي إسناده انقطاع أيضاً . وعن علي موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً ، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل . قوله (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة .

باب ما جاء في الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما. وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجرام والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيل (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الإنصارية البخارية من صغار الصحابة قوله (أوأمرت) بصيغة المجهول وكلمة أو للشك من الراوي (إن تعتد بحيضة)استدل به من قال إن عدة المختلعة حيضة . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه

حديثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّها أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

١١٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ . حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فَأَمَرَهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ

البخارى وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثنى عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس . كذا فى نيل الأوطار قوله (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ما محصله إنه اختلفت طرق الحديث فى اسم امرأة ثابت بن قيس التى خالعها ، ففى أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها زينب فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه ، فإن فى بعض طرقه أصدقها حديقة وفى بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهى . قوله (فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) وفى رواية أبى داود : فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . قال الخطابى فى المعالم : هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . لأن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . قوله « هذا حديث حسن غريب » وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . قوله « فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة » أى ثلاثة قروء بناء

عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . قالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١ — بابُ ماجَاءَ فى المختلِعَاتِ

١١٩٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،

على أن الخلع طلاق ليس بفسخ . (وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثى الباب . وفى رواية للنسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث . وفى آخره : خذ الذى لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضه وتلحق أهلها . واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وقال الحافظ فى الفتح : وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال فى رواية : وإنها لاتحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم انتهى . (قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى) لثبوت أحاديث الباب .

باب ما جاء فى المختلعات

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينه وخلق وعنه ع مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم وبالزاى وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ : لا بأس به من العاشرة . تنبيه قد وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند علبة وهو غلط (عن أبيه) ذواد ابن علبة الحارثى الكوفى أبو المنذر ضعيف (عن ليث) هو ليث بن أبى سليم بن

عنْ ثَوْبَانَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ». هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِى .

وَرُوِىَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

ذنيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبى الخطاب). قال فى التقريب : أبو الخطاب شيخ البيت بن أبى سليم مجهول انتهى . (عن أبى زرعة) . قال فى التقريب:أبو زرعة عن أبى إدريس الخولانى قيل هو ابن عمرو ابن جرير وإلا فهو مجهول انتهى. وقال فى الخلاصه :أبو زرعة عن أبى ادريس وعنه أبو الخطاب لعله يحيى أبى عمرو السيبانى (عن أبى إدريس) اسمه عائذ الله ابن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة) ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبى الدرداء . قـــوله (المختلعات) بكسر اللام أى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أى العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا . قال الطيبى مبالغه فى الزجر . قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى) لأن فى بعض رجاله جهاله ، وفى بعضهم ضعفاً كما عرفت . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : المنتزعات والمختلعات هن المنافقات . أخرجه أحمد والنسائى من طريق أيوب عن الحسن عن أبى هريرة ، قال الحافظ فى الفتح : وفى صحته نظر لأن الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبى هريرة . لكن وقع فى رواية النسائى : قال الحسن لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك،فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة . انتهى كلام الحافظ . وفى الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعا : المختلعات والمتبرجات هن المنافقات . أخرجه أبو نعيم فى الحلية . قوله (من غير بأس) أى من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أى لم تشمها قال الجزرى فى النهاية فى حديث:من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة . أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة

١١٩٨ — حدثنا بذلك محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة » وهذا حديث حسن. ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

١٢ — باب ما جاء في مداراة النساء

١١٩٩ — حدثنا عبد الله بن أبي زياد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن بن سعد. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمتعت بها على عوج ».

الشيء. والثلاثة قد روى بها الحديث انتهى. قوله (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير قاله القاضي. قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى. قوله (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو دواد وابن ماجه.

باب ما جاء في مداراة النساء

دلراه مداراة لاطفه. قوله. (إن المرأة كالضلع) قال في القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفي رواية مسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة. (إن ذهبت تقيمها) أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما سامحتها في أمورها،

وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

١٣ — باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

١٢٠٠ — حدثنا أحمد بن محمد . حدثنا ابن المبارك . حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : قال : كانت تحتي امرأة أحبها . وكان أبي يكرهها . فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عبد الله بن عمر ! طلق امرأتك » .

هذا حديث حسن صحيح . إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

وما تغافلت عن بعض أفعالها . قاله القاري (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس. زاد في رواية مسلم : وكسرها وطلاقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أي مع عوج لا انفكاك لها عنه . وفي رواية مسلم: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج قوله (وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة) أما حديث أبي ذر وسمرة فلينظر من أخرجه وأما حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فمخرج في الكتب الستة وغيرها . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

قوله (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب . كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال أمك . قلت ثم من ؟ قال أباك . الحديث . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا » . وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْمُعْتُوهِ

١٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ

باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قوله (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالأخت الأخت فى الدين . يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفئ ما فى إنائها) أى لتقلب ما فى إنائها قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقها انتهى . وفى رواية للبخارى: لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ماقدر لها . قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه إنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ : وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها . وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط (يعنى بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها) فظاهر أنها فى الأجنبية . ويؤيده قوله فيها ولتنكح أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التى قبلها انتهى . قوله (وفى الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى طلاق المعتوه

قال الحافظ فى الفتح : المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون

الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً ، يُفِيقُ الأَحْيَانَ ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الواو بعدها هاء ، النقاص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران . والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى . قوله (كل طلاق جائز) أى واقع (إلا طلاق المعتوه) قال فى القاموس عته كعنى عتها وعتها وعتاها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى . وقال الجزرى فى النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ : والمعتوه قال القارى كأنه عطف تفسيرى ويؤيده رواية المغلوب بلا واو . قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أى غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقى هذا حديث أبى هريرة انفرد بإخراجه الترمذى وعطاء ابن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له فى بقية الكتب الستة شىء وهو حنفى بصرى يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار ، اتفقوا على ضعفه . قال ابن معين والفلاس : كذاب . وقال أبو حاتم : والبخارى منكر الحديث . زاد أبو حاتم : جداً . وهو متروك الحديث انتهى . اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن على بسند صحيح موقوفا عليه ، قال البخارى فى صحيحه : وقال على رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . قال العينى ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت ، ووصله البغوى فى الجعديات انتهى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ) قال الحافظ فى الفتح : وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها

ابن عمر بالعدة . فقيل له : إنه معتوه . فقال : إنى لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وإبراهيم وغير واحد مثل قول على انتهى . قال فى المرقاة : قال زين العرب : والمغلوب على عقلة يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم ، والمريض الزائل عقله بالمرض ، والمغمى عليه ، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم . وكذا الصبى . وفى الهداية : ولا يقع طلاق الصبى وإن كان يعقل ، والمجنون والنائم . والمعتوه كالمجنون . قال ابن الهمام : قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون . وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده ، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء . وهذا يؤدى إلى أن لا يحكم بالعته على أحد والأول أولى وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه . وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد ، والمجنون بلا قصد ، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً ، والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون انتهى ما فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز . ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى ، واختاره الطحاوى واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى . وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة . وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس . وقال ابن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول . وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم ، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه . وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة

١٦ — بابُ

١٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبيبٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَاشَاءَ أنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرأَتُهُ إذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ . وإنْ طَلَّقَهَا مائَةَ مَرَّةٍ أوْ أكْثَرَ . حَتَّى قالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ : واللهِ ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي ، ولاَ آوِيكِ أبَدًا . قالَتْ : وكَيْفَ ذَاكَ ؟ قالَ : أُطَلِّقُكِ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ ، رَاجَعْتُكِ . فَذَهَبَتْ المَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ

بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ.

باب

قوله (حدثنا يعلى بن شبيب) المكى مولى آل الزبير لين الحديث من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب ووثقه النسائى وأبو زرعة قوله (كان الناس) أى فى الجاهليه(وهى امرأته إذا ارتجعها (وهى فى العدة وإن طلقها مائةمرة أو أكثر) الواو فى قوله وإن طلقها وصفية ، والمعنى كان له الرجعة مادامت فى العدة . وإن طلقها مائةمرة أو أكثر (ولا أؤويك) من الإيواء أى لا أسكنك فى منزلى قال فى مجمع البحار أراد الرجعة انتهى قال فى القاموس: أويت منزلى وإليه أويا بالضم ويكسر وأويت تأية وتأويت وأتويت وتتويت نزلته بنفسى أسكنته وآويته وأويته أنزلته انتهى (فكلما همت عدتك أن تنقضى) ألهم القصد أى فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قرب كان انقضاء عدتك (الطلاق مرتان) قال الخازن فى تفسيره معنى الآية : أن الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح

فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) . قالتْ عائشةُ : فاستأنفَ الناسُ الطلاقَ مستقبلاً ، منْ كانَ طلقَ ومنْ لمْ يكنْ طلقَ .

١٢٠٤ — حدثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ . قالَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، نحوَ هذا الحديثِ بمعناهُ . ولمْ يذكرْ فيهِ (عنْ عائشةَ) . وهذا أصحُّ منْ حديثِ يعلى بنِ شبيبٍ .

١٧ — بابُ ما جاءَ في الحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها تضعُ

١٢٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ . حدثنا شيبانُ عنْ منصورٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ أبي السنابلِ

زوجاً آخر . وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة وهو الشافعى . وقيل معنى الآية أن التطليق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول من قال إن الجمع بين الثلاثة حرام ، إلا أن أبا حنيفة رح قال يقع الثلاث وإن كان حراماً (فإمساك بمعروف) يعنى بعد الرجعة ، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف ، وهو كل ماعرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) يعنى أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها من غيره مضارة وقيل هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها كذا فى تفسير الخازن (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق) وفى رواية عن عروة : فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق أولم يطلق . قوله (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعنى حديث عبد الله ابن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله ، فإن عبد الله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب .

باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (عن أبى السنابل) بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابى مشهور ، واختلف فى

ابن بَعْكَكٍ قالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فقَالَ «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

١٢٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وفِي البَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئاً عنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرا وهى بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد فى المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثه وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما) شك من الراوى (فلما تعلت) أى طهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) أى تزينت للخطاب تشوف للشيء أى طمح بصره إليه (فقال إن تفعل) أى سبيعة ماذكر من التشوف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الترمذى فى هذا الباب. قوله (لانعرف للأسود شيئاً عن أبى السنابل) قال الحافظ فى الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى (وسمعت محمدا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم) لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقى أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل ابن أبى السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبى صلى الله

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ لَهَا ، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا . فقَالَ ابنَ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وقالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

عليه وسلم لأنه وقع فى رواية عبدربه بن سعيد عن أبى سلمة أنها تزوجت الشاب . وكذا فى رواية داود بن أبى عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة انتهى . وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين) أى أن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع . وبه قال على رضى الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح . وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور فى الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ . فَاسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى حدَّثَنَا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ — قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ،

تعالى أعلم . قوله (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة . قال وأقر ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أى التى ذكرتها بعد وهى عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (مالى بالطيب من حاجة) إشاره إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسعها . ألا امتثال الأمر

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١٠ — قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١١ — قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»

(أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد. قال فى النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهى محدة وحدت تحد فهى حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. وفى المشارق لعياض: هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء، يقال حدت واحدت حدادا وإحدادا إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أى من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قال النووى جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح فى الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفى المشكاة وقد اشتكت عيناها - قال القارى بالرفع وفى نسخة بالنصب قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع فى بعض الأصول عيناها بالألف. قال الزركشى فى التنقيح: ويجوز ضم النون على أنها هى المشتكية وفتحها فيكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة الحادة. وقد رجح الأول بما وقع فى رواية عيناها انتهى كلام القارى. قلت: وقد رجح الثانى رواية الترمذى هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها (أفتكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الإبنة (لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوى (كل ذلك) قال القارى بالنصب وفى نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد

ثُمَّ قالَ « إنما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا . وقَدْ كانتْ إحْدَاكُنَّ فى الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ » .

وفى البَابِ عنْ فُرَيْعَةَ ابنةِ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ ، أُخْتِ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ . وحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . حديثُ زَيْنَبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَصْحَابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَتَّقِى فى عِدَّتِهَا الطِّيبَ والزِّينَةَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

المتوفى عنها زوجها لا فى رمد ولا فى غيره ، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به فى الرمد . وقال الشافعى : تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهاراً انتهى . (إنما هى) أى عدتكن فى الدين الآن (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفى المشكاة عشر بالرفع . قال القارى: كذا فى النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمى بالبعره) بسكون العين وفتحها وهى روث البعير . قال فى القاموس : البعر ويحرك واحدته بهاء (على رأس الحول) أى فى أول السنة . قال القاضى : كان من عادتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع فى الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا فى مسكنها وترك التزين والتطيب فى تلك المدة يسير فى جنب ما تكابده فى الجاهلية انتهى . قوله (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى الاكتحال للمتوفى عنها زوجها ، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا ، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطا وغيره : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبى داود : فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار قال فى الفتح وجه الجمع بينهما

١٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١٢١٢ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار انتهى .

باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر أمى . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمى الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا . فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن . وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد : يكون ظهاراً وهو قول الجمهور . وكذا فى فتح البارى . ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعا كانت على كظهر أمى ، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمى أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختى أو عمتى ويصير به مظاهراً ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر انتهى . قوله (فى المظاهر يواقع) أى يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أى قال فى شأن المظاهر الخ . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفى سنده محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد ابن عمرو بالعنعنة . (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال القارى فى

وقالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ .

١٢١٣ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حدَّثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ ، عنِ الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ ، عنْ عِكْرِمَةَ . عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فقالَ : يَا رسولَ اللهِ إِنى ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِى فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ . فقالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ »؟ قالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فى ضَوْءِ الْقَمَرِ . قالَ « فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ » .

هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

المرقاة : ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ، ولكن لا يعود حتى يكفر . وفى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها : يستغفر الله ويكفر ثم قال : وذلك أحسن ما سمعت قوله (وهو قول عبد الرحمن بن مهدى) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة . ونقل عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجب ثلاث كفارات . وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم . قوله (رأيت خلخالها) قال فى الصراح : خلخال بالفتح باى برنجن جمعه خلاخيل . وفى رواية ابن ماجه : رأيت بياض حجليها فى القمر . والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخلخال (فلا تقربها) أى لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أى الكفارة قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلا قال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر . فقال : كفر ولا تعد . وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال ليس فى الظهار حديث صحيح .

٢٠ — باب مَا جَاءَ فى كفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢١٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . حدَّثنا هَارُونُ بنُ إسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ . حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ . حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، أحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ ، جَعَلَ امْرَأتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً . فَأتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أعْتِقْ رَقَبَةً »

باب ما جاء فى كفارة الظهار

قوله (أن سلمان بن صخر الأنصارى) هو سلمة بن صخر المذكور فى الحديث المتقدم (أحد بنى بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضى رمضان) قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار الموقت (وقع عليها) أى جامعها وفى رواية غير الترمذى قال : كنت امرأ قد أوتيت فى جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيئاً فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمنى من الليل إذ تكشف لى منها شىء فوثبت عليها . فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى ، وقلت لهم انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى . فقالوا : والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك ، فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ (فذكر ذلك له) وفى رواية غير الترمذى : فأخبرته خبرى فقال لى : أنت بذاك ؟ فقلت أنا بذاك . فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك . فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا ، فأمض فى حكم الله عز وجل ، فأنا صابر له (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء والنخعى وأبو حنيفة . وقال مالك والشافعى وغيرهما لا يجوز ولا يجزىء إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان . وأجيب بأن تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه

قالَ : لاَ أجِدُهَا . قالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قالَ : لاَ أستَطِيعُ . قالَ : « أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » قالَ : لاَ أجِدُ . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو « أعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وهُوَ مِكْتَلٌ يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً) إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى فإنه لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه قال لها : أين الله ؟ قالت فى السماء فقال من أنا ؟ فقالت : رسول الله . قال : فاعتقها فإنها مؤمنة . ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه ، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كذا فى النيل وغيره ، قلت فيه شىء فتفكر (قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) وفى رواية غير الترمذى : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم (قال أطعم ستين مسكيناً . قال لا أجد) فى رواية غير الترمذى : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء . (لفروة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضى الأنصارى شهد بدراً وما بعدها من المشاهد . روى عنه أبو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية . قال فى القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا انتهى . وقال فى النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص . وفى القاموس : عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن انتهى . وهو تفسير من الراوى (إطعام ستين مسكيناً) أى ليطعم ستين مسكينا ، واحتج بهذا الحديث الشافعى على أن الواجب لكل مسكين مد فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر واحتجوا برواية أبى داود فإنه وقع فيها : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً . قال الشوكانى : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم . وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : انه يجزى إطعام واحد ستين يوماً انتهى . وقال الطيبى : فى الحديث

هذا حديثٌ حسنٌ . يُقالُ سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ ، ويُقالُ سَلْمَةُ بنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فى كفَّارَةِ الظِّهَارِ .

٢١ — بابُ ما جَاءَ فِي الإيلاَءِ

١٢١٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ . حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ . حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ عنْ عَامِرٍ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ ، وحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ فى الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وَفى البَابِ عنْ أَبى مُوسَى وأَنَسٍ .

دليل على أن كفارة الظهار مرتبة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى وفى إسناده محمد بن إسحاق . قوله (وفى الباب عن خولة بنت ثعلبة وهى امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ . وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بالعنعنة.

باب ما جاء فى الإيلاء

هو مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ بيمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر . ويأتى الكلام فى ما يتعلق به عن قريب . قوله (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الإيلاء أى حلف (وحرم فجعل الحرام حلالا الخ) فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل . وقيل تحريم مارية . وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين . وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ومدة إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى واختلف فى سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم فقيل سببه الحديث

حديثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عنْ دَاوُدَ ، عنِ الشَّعْبِيِّ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . وَلَيْسَ فِيهِ (عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَائِشَةَ) وَهـذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ والإيلاءُ أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس . واختلف أيضاً فى ذلك الحديث الذى أفشته وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا فإن من أخرجه حلف على أنقص منها لم يكن مؤليا . قوله (وفى الباب عن أبى موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه الحديث . وفى الباب عن أم سلمة عند البخارى بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً قوله (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى إرساله على وقفه انتهى . قوله (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء فى اللغة . الحلف وفى الشرع هو ما ذكره الترمذى فلو قال لا أقربك ولم يقل والله . لم يكن موليا . وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) بالقسم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفى مصحف أبى بن كعب : للذين يقسمون . أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف عن حماد ثم عند أبى حنيفة وأصحابه والشافعى فى الجديد : إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً . واشترط مالك أن يكون مضارا بها أو يكون فى حالة الغضب . فإن كان للإصلاح لم يكن موليا . ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن على . وكذلك أخرج الطبرانى عن ابن عباس وعلى والحسن . وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى (للذين يؤلون) الآية . واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً . وكذلك أخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا .

فأكثر . واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف . فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء . قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولى يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولي (فإما يفيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف. روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى . قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال : وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن المالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها ، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعياً ، لكن قال مالك : لا تصح رجعته إلا أن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين ، إما أن يفيء وإما أن يطلق . فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً . ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال : لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئاً ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوى به الطلاق تقتضي طلاقاً . وقال غيره :

٢٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى اللِّعَانِ

١٢١٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَبِى سُلَيمانَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : سُئِلْتُ عنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ

العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة ، والذى يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى (فإن فاؤا) وان عزموا . فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة انتهى ما فى فتح البارى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد فى موطاه . بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) قال الفيء الجماع فى الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة انتهى ما فى الموطإ . قلت : هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضى الله عنهم هو ماذهب اليه مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث . ويوافقه ظاهر القرآن فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدأ به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس . وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة

فى إمارة مُصْعَب بن الزُّبَيْر، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أقُولُ . فَقُمْتُ مَكَانِى إلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِى : إنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ كَلَامِى فَقَالَ : ابنُ جُبَيْرٍ ! أدْخُلْ ، مَا أجَاءَكَ إلاَّ حَاجَةٌ .

قالَ : فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ . فَقُلْتُ :

بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . قاله الحافظ فى الفتح . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية : اللعان مصدر لاعن واللعن فى اللغة الطرد والإبعاد وفى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات ، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد فى الأجنبية ، وحكمه حرمتها بعد التلاعن ، وأهله من كان أهلا للشهادة . فإن اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا . وأما عند الشافعى فإيمان مؤكدات بالشهادات ، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد . انتهى كلام ابن الهمام مختصراً . قوله (فى إمارة مصعب بن الزبير) أى حين كان أميراً على العراق (فما دريت) أى ما علمت (فقمت مكانى إلى منزل عبد الله بن عمر) وفى رواية لمسلم : فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن فى رواية الترمذى حذفاً تقديره : فقمت مكانى وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة . قال الحافظ فى الفتح : ويؤخذ منه أن الخلاف فى ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضى الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر انتهى (أنه قائل) من القيلولة وهى النوم نصف النهار (فقال ابن جبير) برفع ابن وهو استفهام أى أأنت ابن جبير ؟ (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وفى رواية مسلم بالدال المعجمة قال فى الصراح : برذعة كليم كه زير پالان بريشت شترنهند انتهى . وقال فى القاموس : البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقال فيه البرذعة ، البردعة انتهى . وفيه

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا. وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ. قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ.

زهادة ابن عمر وتواضعه. وزاد مسلم فى روايته متوسد وسادة حشوها ليف (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (إلا أنفسهم) وقع ذلك لجماعة من الصحابة كذا فى تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن الصادقين) فيما رمى به من زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فى ذلك وخبر المبتدأ يدفع عند حد القذف (ويدرأ) يدفع (عنها العذاب) أى حد الزنا الذى ثبت بشهادته (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما وفي الباب عن سهل بن سعد ، وابن عباس ، وحذيفة وابن مسعود . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) في ذلك (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بالستر في ذلك (وأن الله تواب) بقبوله التوبة في ذلك وغيره (حكيم) فيما حكم به في ذلك وغيره لبين الحق في ذلك ، وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا في تفسير الجلالين .

قوله : (وذكره) بالتشديد أي خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعاقل يختار الأيسر على الأعسر (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم قال النووي : فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وإن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان . ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ، ثم قال الشافعي وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة ، قاله النووي (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين الخ) وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل بأن اللعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (وحذيفة) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه

١٢١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : لاَعَنَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ . وفَرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالْأُمِّ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢١٦ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكٌ عنْ سَعْدِ ابنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ

الشيخان . قوله (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية ، قاله الحافظ فى مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين أحدهما عويمر العجلانى رمى زوجته بشريك ابن سحماء فتلاعنا ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصارى ، وخبرهما مروى فى الصحيحين وغيرهما (وفرق النبى صلى الله عليه وسلم) قال القارى : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضى والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما . وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد انتهى (وألحق الولد بالأم) أى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء ووقع فى آخر حديث سهل ابن سعد عند البخارى وغيره قال يعنى ابن شهاب : ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قوله : (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبى سعيد الخدرى مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفريعة) بضم الفاء

الخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِى بَنِي خُدْرَةَ . وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « نَعَمْ » . قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ (أَوْ فِى الْمَسْجِدِ) نَادَانِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (أَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهى) أى الفريعة زينب (أنها) أى الفريعة (تسأله) حال أو استئناف تعليل (فى بنى خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (حتى إذا كان) أى زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى المسجد النبوى وهو مسجد المدينة (قال امكثى) بضم الكاف أى توقفى واثبتى (فى بيتك) أى الذى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته ، والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى (كتب عليكم) أى فرض (فلما كان عثمان) أى خليفة وأمير المؤمنين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ وأبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ . حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ . وبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لاَ يَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أمِنَ الحَلَالِ هِىَ أمْ مِنَ الحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَهَا . اسْتِبْرَاءً

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى ترك الشبهات

قوله (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدرى كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أى المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أى طلباً

والعامة من فقهائنا انتهى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد فى بيت زوجها) وهو قول على وابن عباس وعائشة كما فى شرح السنة . وقال العينى فى البناية : وجاء عن على وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت . وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى . واستدل لهم بما أخرجه الدارقطنى عن محبوب بن محرز عن أبى مالك النخعى عن عطاء بن السائب عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت . قال الدارقطنى لم يسنده غير أبى مالك النخعى وهو ضعيف . قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطنى به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره ؛ انتهى كلامه كذا فى نصب الراية . (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثانى . قال القاضى الشوكانى فى النيل : قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد قال : وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين انتهى .